

مرسوم بقانون رقم 19 (لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 (لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر 1996 / 19

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[المواد \(2-1\)](#)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (27)، (34) منه،
وعلى القانون رقم 2 (لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى القانون رقم 5 (لسنة 1989 بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

[المواد](#)

المادة 1

يضاف إلى البند 2 (من المادة 2) من القانون رقم 2 (لسنة 1962 المشار إليه، الفقرة التالية:
«واستثناء من ذلك يجوز للحكومة، لأسباب تقدرها، أن تقدم بموجب مرسوم ضمانات وتعهدات، وأن ترتبط بالتزامات قد يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية